CD/313
16 August 1982
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

كنـــدا

اقتراح بتنظيم التحقق فيما يتعلق باتفاقيـــة للأسلحة الكيميائية

أولا ــ مقدمـــة

١ ــ لقد نجحت دورة الامم المتحدة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح في اعادة تأكيد الحاجـــة الماسة الى معالجة مشكلة الاسلحة الكيميائية بفعالية وفي الاعتراف بتطبيق تقنيات التحقق الدولية بوصفه القضية الحاسمة في مفاوضات الاسلحة الكيميائية • ويمكن للعديد من المبادرات التي قـد تكون هامة والمعلن عنها خلال الدورة الاستثنائية أن تساعد في تعزيز ولاية لجنة نزع السلاح فـي معالجتها لهذه القضية •

٢ ــ أولا ، لقد حث الاتحاد السوفياتي ، في مذكرته المتعلقة بكبح جماح سباق التسلح ، علـى تكثيف " الجهود المشتركة التي تبذلها الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح لوضع مشروع اتفاقيـــة دولية لحظر الأسلحة الكيميائية وازالتها " • وقد اعترف " بالاجراءات الدولية بما فيها التحقـق الموقعي على أساس متفق عليه " بوصفها عنصرا اساسيا في عملية التحقق • وقد رأى وزير الخارجية غروميكو أن قبول مبدأ التفتيش الموقعي بعد " اخذ رغبات الدول الاخرى في الاعتبار " يشكـــل أساسا للمضي خطوة جديدة للتوصل الى اتفاق دولي • وقد تم ، بشكل عام ، قبول هذا التقييـــم بوصفه نهجا ايجابيا يتبع لوضع اجراءات تحقق دولية مقبولة في التفاوض على اتفاقية للأسلحـــة الكيميائيـــة •

٣ ــ وقد كان مبدأ التحقق الموقعي في اطار اتفاقية الاسلحة الكيميائية من الأمور التي نالت اهتمام جمهورية ألمانيا الاتحادية بشكل خاص • وان لجمهورية المانيا الاتحادية ، بوصفها البلد الوحيـــد الذي تخلى عن انتاج الأسلحة الكيميائية وقبل الضوابط الدولية بما فيها التفتيش الموقعي في هـذا الشأن ، خبرة فريدة قيمة اشركت لجنة نزع السلاح فيها في عدد من ورقات العمل التي قدمتها • وعليه فان للدعوة التي قدمها المستشار شميدت في ١٤ حزيران/ يونيه ، في بيانه الذي ألقاه أمام دورة الامم المتحدة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح ، لعقد ندوة لبحث الموضوع في عام ١٩٨٣ ، أهمية خاصة • وقد تم ، منذ انشاء الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية ، انجاز أعمال مفيدة للغاية برئاسـة السفراء أوكاوا وليدغارد وسويكا ، في مجالات السمية وهي مجالات تتطلب مهارة تقنية فائقة •

٤ ــ ويبدو أن هناك ، الآن ، حاجة الى تطوير هيكل تنظيم التحقق من الاسلحة الكيميائية بشكل اكثر فعالية مع مراعاة جوانب التحقق في المقترحات التي تقدم بها الاتحاد السوفياتي بشأن الأحكام الاساسية لاتفاقية في هذا الشأن وكذلك ما قدمته جمهورية المانيا الاتحادية فيما يتعلق بمبـادئ وقواعد التحقق من امتثال اتفاقية الاسلحة الكيميائية ، علما بأن مقترحات البلدين كليهما قد عرضـت على دورة الامم المتحدة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح • وقد وضع التنظيم المقترح في هذه الورقة

مع الاستفادة من تلك المقترحات ومن ورقات العمل التي سبق أن اتيحت للجنة نزع السلاح بوصفها وثائق معلومات أساسية •

ثانيا— الخلفية

٥ — قدم الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في الفترة مابين عامي ١٩٧٠ و١٩٧٨ ، عدد من ورقات العمل جاءت فيها صياغات مقترحة لمشروع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة • وقد قدمت آخر ورقات العمل هذه (CCD/512) من جانب المملكة المتحدة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٧٦ ، وتضمنت أحكاما لخصت فيما يبدو ، الكثير من الأفكار التي اعربت عنها الوفود حتى ذلك الحين ، وخاصة فيما يتصل بامكانية التحقق من مثل هذه الاتفاقية • وقد عرضت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على لجنة نزع السلاح ، في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، تقريرين مشتركين (CD/48 وCD/112) ساعدا على تحديد مجالات التفاهم •

٦ — وقدمت كندا ، خلال دورتي لجنة نزع السلاح لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، ورقتي عمل (CD/113 وCD/167) ساعدتا على زيادة تحديد بعض متطلبات التحقق والمراقبة من أجل وضع معاهدة للأسلحة الكيميائية تقوم على تحليل الانشطة • وقد اعتبرت الوثيقةCD/167 دليلا مفيدا جدا يبين ما يحتاج الى التحقق منه والنهوج الدنيا الممكنة التي يمكن اتباعها•وفي وقت لاحق ، قدمت هولندا في الوثيقةCD/203 بعض الأفكار عن بعض جوانب اجراءات التحقق الممكنة وقام الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية ، في تقريره النهائي (CD/220) عن دورة عام ١٩٨١ ، بتلخيص التقدم المحرز في هذا المجال •

٧ — ولقد عرضت هذه الورقات على لجنة نزع السلاح اطارا عليها أن تنظر من خلاله نظرة تتميز بمزيد من الواقعية في هيكل تنظيم التحقق • وفي هذا الصدد ، ساهمت ورقتا العمل اللتان قدمتهما المملكة المتحدة(CD/244) وجمهورية المانيا الاتحادية(CD/265) في توفير توجيه مفيد بشأن مبادئ وقواعد التحقق من امتثال اتفاقية الاسلحة الكيميائية• وتقترح ورقة العمل الكندية هذه تنظيما يجمع بين الجوانب الوطنية والجوانب الدولية للتحقق من الاسلحة الكيميائية ، بطريقة للتطبيق تكون منصفة وبسيطة وتبادلية وغير تمييزية في طابعها •

ثالثا— التحقق ونطاق الانطباق والهيكل

٨ — يتوقع من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم بالتنفيذ في حدود أراضيها وذلك من خلال سلطة تنفيذية وطنية وفقا لاجراءاتها الدستورية • ويتم اتخاذ الترتيبات اللازمة للتنفيذ ، وما يقتضيه الامر من اشتراك ، على الصعيد الوطني في عمليات التحقق ، في ظل توجيه دولي لضمان التنفيذ المنصف في نطاق جميع الاقاليم الوطنية • وتوفر السلطة الوطنية المساعدة الى اللجان الدولية وتدعم تدابير التحقق الدولية كيما توفر جميع الدول ضمانات امتثال ملائمة ولتوفير هذه الضمانات لكل الدول •

٩ — ولغرض ضمان امتثال أحكام الاتفاقية من قبل الدول الاطراف الاخرى ، يحق لأية دولة طرف أن تستخدم وسائل التحقق التقنية الوطنية المتاحة لها بطريقة تتسق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما •

١٠— في حالات الضرورة ، تضع الدول الاطراف التي تملك وسائل تحقق تقنية وطنية المعلومات التي

حصلت عليها من خلال تلك الوسائل ، والتي تكون ذات أهمية بالنسبة لأغراض الاتفاقية ، تحت تصرف الاطراف الاخرى •

١١ — تتعهد كل دولة طرف بألا تعرقل ، ومن ذلك عن طريق اللجوء الى تدابير الاخفاء المتعمد ، وسائل التحقق التقنية الوطنية التي تستخدمها الدول الاطراف الاخرى •

١٢ — تنفذ تدابير التحقق الدولية من خلال اجراءات دولية بطريقة تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المشاورات والتعاون بين الدول الاعضاء وكذلك من خلال الاستعانة بخدمات اللجنة الاستشارية الدولية للدول الأطراف في الاتفاقية •

١٣ — وللتحقق من امتثال أحكام الاتفاقية التي تتناول الاعلان ، في مرحلة أولية ، عن المخزونات الكيميائية ومرافق الانتاج كما تتناول تدميرها ، والحظر الكامل العام لاستحداث وانتاج وتخزين مثل هذه الأسلحة ، لابد من وجود ثلاثة مستويات للمسؤولية تتضمن عناصر دولية ووطنية • ومن الطبيعي اعتبار هذه العناصر مكملة بعضها لبعض • وسيشمل الهيكل كل الدول الأطراف في الاتفاقية ويتم انشاؤه لدى توقيع المعاهدة بغية الشروع في العمليات عند بدء نفاذ المعاهدة • ويتألف الهيكل المشار اليه في هذه الفقرة من العناصر الثلاثة التالية :

(أ) لجنة استشارية دولية

(ب) منظمة تحقق دولية

(ج) سلطات وطنية

رابعا — اللجنة الاستشارية الدولية

١٤ — تتألف اللجنة الاستشارية الدولية للدول الاطراف في الاتفاقية ، المشار اليها في الوثيقة CD/220 بوصفها " اللجنة " ، من ممثلين من جميع الدول الاطراف في الاتفاقية • ويتوقع منها أن تعقد دورات عادية مرة واحدة على الأقل في السنة ، وان تكون على استعداد للاجتماع عندما تطلب منها ذلك أية دولة طرف للنظر في المسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية بشأن التحقق من امتثال أحكامها •

١٥ — وتضطلع هذه اللجنة بما يلي :

(أ) ضمان امتثال الالتزامات التي تأخذها الدول الأطراف في الاتفاقية على نفسها وذلك عن طريق التحقق من تنفيذ التدابير المتفق عليها والمفصلة في الاتفاقية ومرفقاتها ؛

(ب) مساعدة الدول في وضع تفاصيل اجراءات التنفيذ والتحقق المتفق عليها ؛

(ج) رفع تقارير الى الهيئة المختصة في الامم المتحدة لاحاطتها علما ، بشكل دوري ، بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، واخطارها ، دونما ابطاء ، بأي تخلف من الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

(د) اتخاذ ما يلزم لانشاء الهيئات الاستشارية التي تقتضيها الضرورة لوضع تفاصيل المزيد من تدابير التحقق التي سيحتاج اليها مع تقدم برنامج تدمير المخزونات والمرافق وتنفيذ الاحكام الاخرى (فيما يتعلق بانتاج الاسلحة الكيميائية ، والتخزين والاستخدام) ،

(هـ) اتخاذ ما يلزم لانشاء أفرقة دراسية أخرى للخبراء حسب الضرورة ، لبحث التوسع في دراسة عملية التحقق من حيث تطبيقها على الاسلحة الكيميائية والمشكلات غير المتوقعة ،

(و) تلقي تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج من خلال اقرار تبادل للمعلومات وترتيبات التحقق ؛

(ز) ندب موظفين للأمانة على أساس دولي وجغرافي منصف •

١٦ — وستستعين اللجنة الاستشارية بخدمات أمانة صغيرة دائمة تعمل ، نيابة عن اللجنة ، في ادارة وتنفيذ عمليات التحقق • وستنشئ الأمانة جهازا تتولى الحفاظ عليه ويكون متاحا للجنة والدول الاطراف في الاتفاقية ، من شأنه أن يصدر وثائق بشأن تدمير المخزونات ومرافق الانتاج المعلن عنها ، في المراحل الأولى ، وبشأن الضمانات بعدم الاستحداث والانتاج والتخزين في مراحل المتابعة • أما عملية التحقق الفعلي ، باستخدام عدد من الطرق التي تشمل عمليات التفتيش الموقعي الدورية ، على النحو المطلوب والمتفق عليه ، فتتولى انجازها وكالة التحقق الدولية •

خامسا — وكالة التحقق الدولية

ستعمل الوكالة الدولية للتحقق نيابة عن اللجنة الاستشارية الدولية في عملية التحقق وستستمر في التطور كلما نمت مسؤولياتها •

١٧ — وسيتم تزويدها بالخبراء التقنيين وغير التقنيين الذين تعينهم الدول الأطراف • وسيكون بعض الخبراء من ضمن الموظفين في حين يتم توفير غيرهم ، على أساس مؤقت ، كلما اقتضت الضرورة ذلك • وقد تختلف طرق التحقق وعدد عمليات التفتيش ، خلال مدة تدمير المخزونات والمرافق المعلن عنها ، عن طرق التحقق وعدد عمليات التفتيش المطلوبة بالنسبة لجوانب الاتفاقية الأطول أجلا ، ويتوقع من وكالة التحقق الدولية ما يلي :

(أ) تطبيق مجموعة من طرق التحقق المختلفة (الاستشعار عن بعد ، التفتيش الموقعي ، تحليل البيانات) لضمان التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية ؛

(ب) تقديم الدعم اللازم للسلطات الوطنية للوفاء بولاياتها ؛

(ج) تطوير القدرة على تقييم ما تعرضه عليها السلطات الوطنية ؛

(د) أن تكون مسؤولة على تنسيق عمليات التفتيش مع السلطات الوطنية ؛

(هـ) تلقي الشكاوى من الدول الأعضاء والتأكد من صحتها وفقا لتوجيهات اللجنة الاستشارية •

سادسا — سلطات التنفيذ الوطنية

١٨ — يطلب من كل دولة توقع على هذه الاتفاقية أن تنشئ سلطة تنفيذ وطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية والتحقق منها • ومن الملائم أن تحدد كل دولة طرف جهة اتصال وطنية بالنسبة لوكالة التحقق الدولية • ومع ذلك ، يرجح أن يتسنى لمعظم الدول الوفاء بهذه المسؤولية الوطنية من خلال استخدام الوكالات الحكومية القائمة • وعلى أي حال ، ينتظر من هذه السلطات ما يلي :

(أ) الافادة من نخبة من موظفي التفتيش التقنيين وغير التقنيين على السواء ؛

(ب) الاستعداد للاستمرار في تقديم وثائق من النوع المطلوب للوفاء بمقتضيات التحقق الدولي ؛

(ج) الاضطلاع بمسؤولية أعمال الرصد الروتينية التي تتطلبها الاتفاقية ؛

(د) استقبال ومساعدة المسؤولين عن عمليات التفتيش الدولية التي تحددها وكالة التحقق الدولية وفقا لتوجيهات اللجنة الاستشارية الدولية بشأن أحكام الاتفاقية ، بالنسبة للأنشطة التي تتطلب اجراء عمليات تفتيش موقعية روتينية ؛

(هـ) تقديم البيانات وغيرها من المعلومات ذات الصلة لوكالة التحقق الدولية لغرض مبادلتها ؛

(و) التعاون مع وكالة التحقق الدولية بتوفير الخبرة لها ؛

(ز) ضمان السرعة والفعالية في الاستقبال والتعاون ، اذا اقتضى الأمر ، لاستضافة تفتيش تقوم به وكالة التحقق الدولية بناء على تعليمات اللجنة الاستشارية الدولية بموجب اجراءات الشكاوى .

سابعا — خاتمة

١٩ — يستند تنظيم التحقق المقترح في هذه الورقة الى أربعة مبادئ هي : الانصاف وعدم التمييز والتبادلية والحفاظ على السيادة الوطنية . وعليه ينبغي أن يتسنى اعتماد أحكام توفر أمنا كافيا لكل الدول لدى ابرام معاهدة للأسلحة الكيميائية .